

أحكام القرآن

@ 616 \$ المسألة الثانية عشرة قوله (! . \$) !

وقد بينا الحياء في كتب الأصول ومعناه هاهنا فيمسك عن كشف مراده لكم فيتأذى بإقامتكم على معنى التعبير عن الشيء بمقدمته وهو أحد وجوه المجاز أو بفائدته وهو الوجه الثاني أو على معنى التشبيه وهو الثالث \$ المسألة الثالثة عشرة قوله (! . \$) ! وفي المتاع أربعة أقوال .

الأول عارية .

الثاني حاجة .

الثالث فتوى .

الرابع صف القرآن .

وهذا يدل على أن [] أذن في مساءلتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها والمرأة كلها عورة بدنّها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة كالشهادة عيها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها \$ المسألة الرابعة قوله (! . \$) ! المعنى أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية .

وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبه ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته \$ المسألة الخامسة عشرة قوله (! . \$) ! وهذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها وتأكيد العلل أقوى في الأحكام